

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[492] ويستحب: لمن أراد العقد (6) سبعة أشياء، ويكره له ثامن. فالمستحبات: أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعا: كرم الأصل. وكونها بكرًا. ولودًا. عفيفة. ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما (7). وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بمأثورة " اللهم إني أريد أن أتزوج، فقد ربي من النساء، أعفهن فرجا، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة. " أو غير ذلك من الدعاء. والإشهاد والإعلان، والخطبة أمام العقد (8). وإيقاعه ليلا. ويكره: إيقاعه والقمر في العقب. الثاني: في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان (9): الأول: يستحب لمن أراد الدخول (10) أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما. وإذا أمر المرأة _____ = المطلقة في شرعنا بالزواج، وليست مصلحتها منحصرة في قضاء الوطئ الجنسي، بل الولد، والستر، والهدوء النفسي، وغير ذلك مما ذكر في الأحاديث أيضا. (6) عقد النكاح (كرم الأصل) أي: أبواها صالحين، أو من عائلة سالحة شريفة (بكرًا) أي: لم تر زواجا قبل ذلك، (ولودًا) أي: غير عقيمة، ويعرف ذلك من عادة قريباتها ونساء عشيرتها (عفيفة) أي: مصونة مستورة. (7) ففي الحديث: من تزوج امرأة لمالها أو جمالها حرمه الله (وصلاة ركعتين) عند إرادته التزويج (8) الأشهاد: هو أن يحضر شهود يشهدون عقد فلان من فلان (والإعلان) أي إخبار الناس بزواج فلان من فلان، وما تعارف اليوم في بعض البلاد كالعراق من عمل مجلس يدعي فيه الناس ويوزع فيه بعض أنواع من الحلوى يسمى بـ (مجلس العقد) يجب من الإعلان (والخطبة) هو أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي وأهل بيته - عليه وعليهم الصلاة والسلام - ويقرأ بعض آيات القرآن والأحاديث الشريفة المرتبطة بالزواج والنكاح قبل قراءة صيغة العقد، وكأنه يقرأ مثلاً: (بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي أحل التزويج والنكاح، وحرم الزنا والسفاح. والصلاة والسلام على محمد وآله سادات أهل الفوز والفلاح، وبعد فقد قال الله تعالى في القرآن الحكيم (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي وقال الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام (ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها عزب) فعلي كتاب الله وسنة رسول الله، وسيرة الأئمة الظاهرين زوجت... الخ) ثم يقرأ صيغة العقد. (وايقاعه ليلا) أي: إيقاع عقد النكاح في الليل. (والقمر في العقب) للقمر حركة طبيعية من المغرب إلى المشرق، يكمل فيها الدورة كل شهر مرة واحدة، وفي كل يومين ونصف تقريبا يكون - في هذه الحركة الطبيعية - في واحد من البروج الاثني عشر التي

اسماؤها (حمل، ثور، جوزاء، سرطان، أسد، سنبله، ميزان، عقرب، قوس، جدي، دلو، حوت) والعقرب هو البرج الثامن، ويعرف ذلك أهل الفلك، ومذكور في الرونانات والتقاويم، فإذا كان في اليومين والنصف الذي فيه القمر في العقرب يكره إيقاع صيغة النكاح، ففي الحديث (من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسن). (9) القسم الأول: آداب الدخول على الزوجة في أول ليلة الزواج، والقسم الثاني آداب الجماع مطلقا. (10) أي: الجماع أول ليلة الزفاف (ويدعوا بعدهما) بما ورد عن الأئمة عليهم السلام وذكرت في كتب الحديث (وإذا أمر المرأة) أي: الزوجة (بالانتقال إليه) أي: إلى عند الزوج.
